

شرح النظم الصغير من مختصر التحرير في أصول الفقه 21 -

عامر بهجت

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد ففي هذا الدرس باذن الله عز وجل سنتكلم عن دليل من - [00:00:00](#)

الادلة العظيمة وهو دليل الاجماع ومن المهم ايها الاخوة الكرام ان يعلم ان الاجماع حجة عند جميع اهل العلم وقد دل على حجيته ادلة كثيرة يفيد مجموعها القطع بان الاجماع حجة - [00:00:12](#)

في ادلة نقلية وادلة عقلية من الكتاب ومن السنة الله عز وجل قال ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى تمام نوله ما تولوا ويتبع غير سبيل المؤمنين. نوله ما توله. ونصله جهنم - [00:00:41](#)

اذا الانسان اذا رأى المؤمنين قد سلكوا طريقا في اي مسألة من مسائل الدين في اي مسألة من مسائل الدين فاتبع غير سبيلهم فهو متوعد بالوعيد صح ولا لا وهذا يدل على حجية الاجماع واما الاحاديث الدالة على حجية الاجماع فيها احاديث كثيرة. منها لا تجتمع امتى على ظلاله ولا تزال طائفه من امتى على الحق ظاهرين لا يظربهم - [00:01:04](#)

من خالفهم وغير ذلك ادلة ودية الاجماع ولهذا قال الناظم وخذ بالاجماع اي الصريح ثم السكتوي على الصحيح الاجماع ايها الاخوة الكرام من جهة انواعه هو نوعان عندنا اجماع صريح - [00:01:35](#)

ان يكون هذا القول قد نطق به وقرره كل علماء الامة فلو فرضنا ان الصحابة اجتمعوا مثلا بيعة الصحابة رضي الله تعالى عنهم لابي بكر الصديق خلاص؟ اجماع صريح من الصحابة كلهم على خلافة ابي بكر - [00:01:58](#)

فهذا من صور الاجماع الصريح وهذا لا شك انه حجة بل هو يقول الاصوليون حجة قاطعة اجماع المسلمين على الصلوات الخمس ما في مسلم في الدنيا الا وهو يصلى الصلوات الخمس - [00:02:18](#)

جيد هناك نوع اخر من الاجماع وهو الاجماع السكتوي وصورته ان يقرر حكم المسألة. وينطق بحكم المسألة. او يفعل الامر بعض الامة بعض العلماء المجتهدین واما غيرهم فلا يوجد لهم في ذلك كلام - [00:02:36](#)

سكتوا لم نجد لهم كلاما خلاص فماذا نقول؟ نقول هذا اجماع وحجة يجب العمل به وهو حجة ظنية لهذا اختلف في الاجماع السكتوت اذا الاجماع الصريح حجة بالاجماع الاجماع السكتوت فيه خلاف وانتبه هنا الى تنبئه مهم جدا جدا - [00:03:06](#)

بالاجماع السكتوت ليس كل صور الاجماع السكتوت محل خلاف والا لافضى ذلك في حقيقة الامر الى ان لا يوجد اجماع اصلا يعني الان ايها الاخوة الكرام عندنا مسائل وهذا التنبئه هذا نبه عليه السبكي في شرحه على ابن الحاجب - [00:03:35](#)

عندنا مسائل مما تعم به البلوى ويحتاج اليها الناس في كل الاعصاب وفي كل الامصار وفي كل الالوان ويتكلم فيها بعض العلماء كلاما مشهورا ويمشي على هذا الكلام الناس جيلا بعد جيل - [00:04:05](#)

جيد الف سنة الف سنة ويجي واحد في دبر الزمان يقول من الذي قال بي هذا هذه المسألة نقول هذا اجمع عليه العلماء. يقول له هذا اجماع سكتوت لكنكم ما تستطيعون ان تنقلوا لي عن كل واحد من العلماء انه قال بهذا القول - [00:04:29](#)

يعني لو جيت وقلت لك مثلا زيادة آآ صلاة الظهر سرية ولا جهرية ماذ قال هل عندك نص عن الامام معطيني واحد من علماء التابعين مثلا ليس معروفا نقل الفتوى عنه - [00:04:52](#)

ها ابو العالية اعطني نصا عن ابي العالية انه قال صلاة الظهر سرية وبحثت مثلاً بحث في الكتب ولا وجدت قال لك خلاص هذا اجماع سكوتى لانه ما في تصريح من كل علماء الاسلام - [00:05:27](#)

ماشي نقول هذا الذي تعم به البلوى ويحتاجه الناس في كل الازمان وفي كل الاعصار ويتعاقب عليه الناس جيلاً بعد جيل فهذا حجة بالاتفاق سميتها صريحاً او سميتها سكوتياً لكنه حجة بالاتفاق لا يمكن ان يخالف فيه احد - [00:05:44](#)

وليس هو من محل الخلاف ولا من محل النزاع واضح ولا لا فينتبه الى هذا الامرليس كل ما ينطبق عليه حد الاجماع السكوتى
بالمعنى الاصولي؟ يكون من محل الخلاف لانه قد توجد قرائين - [00:06:05](#)

تنقله الاجماع السكوت الى القطعية التي لا يمكن لاحد ان يخالف فيها واضح هذا ولا لا؟ نعم فلينتبه له واشار الناظم بقوله ثم
السكوتى على الصحيح ان السكوت مختلف فيه. وان الصحيح من القولين هو - [00:06:23](#)

حججته ونبهنا ان محل الخلاف هو في غير المسائل التي تعم به البلوى ويحتاجها الناس في كل الاعصار والامصار و لا نجد فيها خلافاً
هذا لا هذا حجة بالاتفاق. ما يقال فيه انه خلافي - [00:06:42](#)

لكن ما شروط الأخذ بالاجماع؟ وخذ بالاجماع من شروط الأخذ بالاجماع او الصواب ان نقول ما شروط الاجماع؟
الذى يتحجج به قال وشرطه اولاً اتفاقهم جميعاً فالاجماع الذي يتحجج به هو اتفاق جميع اهله. فلو فرضنا ان اهل الاجماع مئة - [00:07:01](#)

وتسعين منهم اتفقوا وخالفوا واحد من اهل الاجماع فهل هذا اجماع ليس اجماعاً هذا يقال قول الجماهير قول الاكثر لكنه ليس اجماعاً
هذا يسمى قول الاكثر والاقل على ان قول الاكثر ليس بحجة - [00:07:28](#)

وهذى من الطرائف بعض المسائل يعني التسليم بها يقتضى ردتها صحة ولا لا مثلاً اذكر مرة واحدة اه كان يقول لي ان الامام الشافعى
اخطاً في قوله ليس كل مجتهد مصيب - [00:07:50](#)

والصواب ان كل مجتهد يصيب فقلت له الشافعى لما تكلم بهذا هو مجتهد اجتهاد يعني وقال ليس كل مجتهد مصيب قال لي نعم هو
اجتهاد لكنه اخطأ قلت له انت تقول كل مجتهد مصيب - [00:08:16](#)

يعنى قبول قوله يقتضى تصويب الشافعى وتصويب الشافعى يقتضى بطلان قوله ماشي فما ادرى هذا يدخل في قلبه الادلة يا شيخ
طيب كذلك بعضهم قال ان قول الاكثر حجة فننظرنا فوجدنا ان الاكثر يقولون لا يكون حجة الاجماع - [00:08:36](#)

مع عم اقول الاكثرى وليس بحجة. فاذا قلت قول الاكثر ليس فاذا قلت قول الاكثر حجة والاكثر يقولون قول الاكثر ليس بحجة. لزم
من احتجاج بقول اكتر ان يقال انه ليس بحجة - [00:09:00](#)

جيد ولها نظائر طيب منها اذكر بعض المشايخ يقول جاءه شخص فقال له لا يجوز لاحد ان يأخذ بقول لم يقله واحد من الائمة
الاربعة فسأله قال القول الذي قلته هذا من قال به من الائمة الاربعة - [00:09:14](#)

تمام ان سلمنا بقولك انه لا يجوز الأخذ بقول لم يقله احد الائمة الاربعة القول الذي قلته انت هذا هل قال به احد
منهم؟ اذا لا - [00:09:41](#)

يجوز الأخذ به فلو هذا لو سلمنا به لكان باطلاً طيب اه ثم ذكر اذا الاجماع نوعان صريح وسكت. شرط الشرط الاول اتفاق الجميع.
فلا يكفي اتفاق البعض ولو كان الاكثر. ولا يكفي اتفاق - [00:09:54](#)

الجميع في قطر مع مخالفة اهل قطر كما لو اتفق اهل المدينة فلا يكون حجتك لكن من هم الذين يعتبر اجماعهم؟ لما نقول جميعاً من
هم؟ اهل الاجماع ومن هم اهل الاجماع - [00:10:12](#)

اذا حضرت الاقامة او بقي عليها دقيقة او اثنين او شيء بلغونا اه من هم اهل الاجماع؟ هم فقهاء عصر العصر الذي وقعت فيه النازلة
محل الاجماع فقولنا فقهاء خرج به غير الفقيه والفقهي والمجتهد الذي بلغ رتبة الاجتهاد - [00:10:28](#)

غير المجتهد ليس من اهل الاجماع ولا قلت والله في كثير من الامة لا يقولون بهذا القول ليس لهم لا يجوز لهم ان يتكلم ان
يتكلموا لأنهم ليسوا من اهل الاجتهاد فانما يعتبر - [00:10:49](#)

في ذلك اهل الاجتهد الفقهاء وقوله فقهاء العصر يعني فقهاء العصر الذي حصلت فيه النازلة فلو حصلت الواقعة في زمن التابعين ولم تحصل في زمن الصحابة من الطبيعي اننا لن ننظر في اقوال الصحابة لانهم ما كانوا موجودين. اذا ننظر في عصر التابعين. اجمع التابعون - [00:11:03](#)

وانقرض عصر التابعين حصل الاجماع خلاص فقهاء العصر الى ان ينقرض اخرهم يعني ان يموت اخرهم. فاذا مات اخرهم انعقد الاجماع. فلو خالف بعد ذلك احد قال انتم تقولون اجماع كل الامة. طب انا خالفت - [00:11:28](#)

وانا مجتهد وفقديه بلغت رتبة الاجتهد نقول خالفت بعد انعقد الاجماع والمعتبر فقهاء العصر لا من بعدهم فالمستقبل لا ينتظر تشريع اي فقهاء عصره تشرع اتفاقهم جمیعا على هذا الحكم تشريعا يعني ان يكون هذا الحكم المتفق عليه - [00:11:44](#)
من الاحکام التشريعية الاحکام التکلیفیة او الاحکام الشرعیة خلاص؟ وليس من مسائل الدینیویة فلو اتفق العلماء والفقهاء على ان السكري مثلا افضل من الخلاص جید وجاء واحد قال لا بخلاف ذلك طبعا لا يعول على قوله سكري القصيم - [00:12:11](#)
لا يعلى عليه بس يعني لكن هل يقال هذا اجماع وحجة لا يجوز مخالفته؟ لا هذا ايش ليس في مسائل التشريع. واضح هذا؟ طيب اي فقهاء العصر هي تشريعا. وهناك شرط اخر - [00:12:45](#)

بالاجماع وهو الا يكون قبله خلاف حضرت الاقامة طيب الا يكون قبله خلاف الا يكون قبله خلاف استقر فان كان اهل العصر الاول قد اختلقو على قولين وجاء اهل العصر الثاني واتفقوا واجمعوا على احد هذا - [00:13:02](#)

او لين فلا يكون اجماعا. لأن المذاهب لا تموت بموت اصحابها جيد هذا الشرط الرابع والشرط الذي يليه ان لا يكون فيه اجماع سابق فان كان عندنا اجماع مستقر في زمن الصحابة. ثم جاء في زمن التابعين - [00:13:27](#)

اجماع ان كان بوفاقه فهو مزيد تأكيد والا فقد انعقد الاجماع ولو فرضنا عقلنا انه بخلافه فانه غير معتبر لأن الاجماع انعقد واضح؟ وهذا لا يكون وانما يذكر من باب التقرير النظري والا فانه لا يكون. لأن الامة لا تجتمع على ظلالة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال - [00:13:55](#)

طائفة من امتی على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة اذا قلنا اذا قلنا ان المعتبر فقهاء العصر فهنا مسألة ايضا تعتبر من شروط الاجماع وهي مسألة انقراض العصر يعني لو حصلت النازلة في سنة مثلا خمسين للهجرة - [00:14:17](#)

طيب او يعني خلينا خلينا نضرب مثال بالعصر الحاضر لو فرضنا في عصرنا الحاظر وقعت مسألة من النوازل وجدنا ان العلماء الذين بلغوا رتبة الاجتهد مثلا في هذا الزمان ثلاثة عالم مثلا - [00:14:47](#)

واجتمعوا كلهم ونظروا وبحثوا في المسألة فاصدروا فيها قرارا بانها مسألة جائزه انها تجوز في ذاك التاريخ كان في واحد ولد صغير يحضر الدروس ويتفقه في الدين تمام؟ وبعد ثلاثة سنين - [00:15:03](#)

بلغ رتبة الاجتهد والذين اصدروا القرار ما زالوا على ما زالوا احياء او بقي حتى لو بعضهم حيا. فهذا لما بلغوا رتبة الاجتهد بحث المسألة قال له انا اخالف انا لا اوفق على كلامهم هل يجوز له ان يخالف؟ الجواب نعم - [00:15:23](#)

لانه لا ينعقد الاجماع الا بانقراظ العصر انقراض عصر المجمعين يعني ان يموت اخرهم. ولهذا قال واعتبر انقراض عصر فيه في الاجماع. واقبل ناشئ فقيه اقبل خلاف الفقيه الذي نشأ اذا خالفهم قبل ان ينقرض العصر. ويبقى ان شاء الله معنا - [00:15:44](#)
الا تتعلق بالاجماع نذكرها بعد الصلاة ثم نشرع في القياس وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:16:04](#)